٢

# الأحاديث الواردة في ما هَمّ به النبي ﷺ ولم يفعله في الكتب الستة : جمع ودراسة


د. نورة بنت عبد الله الغملاس

الأستاذ المساعد بكلية التربية
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

• حصلت على درجة الماجستير من كلية التربية بجامعة الأميرة نورة، وكانت أطروحتها بعنوان «شرح سنن أبي داود للإمام ابن رسلان الرملي (ت: ٨٤٤هـ) من أول كتاب الطلاق إلى نهاية باب إذا أسلم أحد الزوجين: دراسة وتحقيق».

• حصلت على درجة الدكتوراه من كلية التربية بجامعة الملك سعود، وكانت أطروحتها بعنوان «الأحاديث المشكلة في الطب النبوي: جمع ودراسة».

E : n.algemlas@psau.edu.sa

## الملخص

**موضوع البحث:** الأحاديث الواردة في ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله في الكتب الستة: جمع ودراسة.

**أهداف البحث:** جمع الأحاديث الواردة فيما همَّ به النبي ﷺ وبيان دلالتها.

**منهج البحث:** المنهج الاستقرائي مع النقد والتحليل.

**أهم النتائج:** أنَّ ما همّ الرَّسول بفعله ولم يفعله يُعَدُّ دليلًا شرعيًّا، كباقي أقسام السنَّة النبوية الشريفة المعروفة، وهو واحد منها، أو يمكن أن يكون منضوِيًا تَحت قسم من أقسامها .

**التوصيات:** توصي الباحثة بالعناية بالسنة النبوية والكشف عن مشكلها وتوضيحها وتبسيطها للناس عامة.

**الكلمات المفتاحية:** السنة –الحديث النبوي – همّ النبي ﷺ – التشريع.

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

سطر لنا التاريخ صفحات مشرقة من عناية العلماء بالحديث النبوي، وكانت لهم عناية خاصة بجمع ما صدر عنه ﷺ من أقوال وأفعال، فصنفوا لها المصنفات، ووضعوا لها القواعد المحكمات، واستنبطوا منها التشريعات، وعدوها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

وقد لفت نظري وأثار اهتمامي ما وجد في هذا التراث العظيم من أحاديث تتكلم عما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله، ورأيت أن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع-على قلتها- تمثل قسما مهما من أقسام السنة النبوية، ولابد من إبرازها للناس؛ ليعلم من يطلع عليها أن كل ما صدر عنه ﷺ محفوظ لنا، لنستنهل من معينه العذب قواعد وأحكامًا يقوم عليها هذا الدين العظيم.

فالأحاديث التي وردت في همه ﷺ بفعل الشيء إنما رويت لنا لتحفظ وتستنبط منها الأحكام والدلائل، فهي وإن كانت مجرد (همّ بالشيء) لم يتجاوزه للفعل، لكنه همّ غير عادي؛ لأنه همّ محمد ﷺ نبي الإسلام.

ولأهمية هذا الموضوع، فقد رأيت أن أسطر فيه هذه الأسطر، لعلي أسهم في توضيح معانيه، وبيان شيء من أحكامه.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ممثلة في عمادة البحث العلمي لتفضلها مشكورة بدعم البحث ضمن برنامج (دعم أبحاث أعضاء هيئة التدريس الجدد)، وهذه مبادرة منهم وفقهم الله لتشجيع البحث العلمي وإثراء المكتبة العلمية بالجديد والمفيد من الأبحاث، وتشجيع أعضاء هيئة التدريس لاسيما الجدد منهم للبحث والنشر، وفقهم الله وسدد خطاهم.

## موضوع البحث:

يقتضي موضوع البحث تحديد دلالة ما ورد في بعض الأحاديث النبوية الشريفة من همّه ﷺ ببعض الأمور وعدم فعلها، وكيف تعامل معها العلماء.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في وجود أحاديث نبوية تضمنت حديثه ﷺ عما همّ بفعله، فهل تعامل معاملة ما فعله ﷺ، أم هي دون ذلك؟ وهل اعتبرت شرعا واستنبطت منها الأحكام، أم هي من قبيل حديث النفس، ولا يبنى عليه شيء؟

## حدود البحث:

يقتصر البحث على الحديث عن دلالة ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله، وجمع أقوال العلماء وآرائهم في هذه المسألة.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور؛ منها:

- تحديد المراد من همّه ﷺ بفعل الشيء.
- التفريق بين الهمّ بالفعل، والفعل للشيء، ونية فعله.
- توضيح دلالة ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله.
- بيان تأثير ما همّ به النبي ﷺ على التشريع الإسلامي.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- دفع الالتباس في فهم السنة النبوية؛ حيث إنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.
- التعريف بدلالة ما همّ به النبي ﷺ.
- أن دلالة ما همّ به النبي ﷺ جزء مهم من أحكام الشريعة.
- وجود عدد من الأحاديث التي يشكل فهمها، والتي تندرج تحت هذا

الموضوع، والحاجة ماسة لبيانها وتوضيح دلالتها للناس.

- الموضوع وثيق الصلة بحياة الناس؛ لأنه جزء من الشرع الذي هو أساس الحياة.

**منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي مع النقد والتحليل.

**إجراءات البحث:**

- شرح معنى (ما همّ به النبي ﷺ).
- جمع الأحاديث التي ورد فيها حديثه ﷺ عن ما همّ به، وقد درستها على النحو الآتي:
  - ذكر الحديث، واسم راويه الأعلى في المتن.
  - التعقيب بشرح موجز للحديث، مع التركيز على موضوع البحث.
  - تخريج الأحاديث في الهامش وفق المنهجية الآتية:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، ومن غير حاجة لدراسة إسناده ولا الحكم عليه.

- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أخرجه من مصادره الأصلية، وأرتبها حسب وفاة مؤلفيها بعد ذكر الكتب الستة.

- أقوم بدراسة أسانيدها، والحكم على رواتها.

- أقوم بالحكم على الحديث مستندة لأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، مع بيان علل الحديث إن وجدت.

**خطة البحث:**

وقد رسمت لنفسي خطة أسير عليها في هذا البحث الذي يتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة.

فأما **المقدمة** فقد جعلتها مفتتحًا للدراسة، وإضاءة إلى العمل فيها.

وأما **الفصل الأول** واشتمل على توضيح معنى همّ النبي ﷺ بالشيء ومكانته في السنة فيحتوي المباحث الآتية:

- تعريف الهمّ بالشيء لغة واصطلاحًا.
- الهمّ بالشيء في السنة النبوية.
- هل يعد ما همّ به النبي حكما شرعيًّا.

واحتوى **الفصل الثاني** على نماذج لما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله مقسمة إلى مباحث عديدة.

ثم **خاتمة البحث** متضمنة أهمّ التوصيات والنتائج التي توصلت إليها.

ثم **الفهارس الفنية** التي تيسر على القارئ الوصول إلى ما يريده في البحث.

وإنني لأرجو أن أكون قد وفقت -بفضل من الله- في هذه الدراسة لخدمة السنة، وإن نال عملي بعض التقصير، أو لم أصل إلى نتيجة حاسمة فليكن هذا البحث بمثابة مفتاح أضعه بين يدي من تعلو همّته همّتي فيتوسع في البحث عن ذلك، ويثري المكتبة الإسلامية بمؤلف يعني بهذا الجانب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## الفصل الأول

## ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله ومكانته في السنة

### المبحث الأول: تعريف الهمّ بالشيء

**في اللغة:** أطلقت العرب الهمّ بالشيء على النية والعزم والإرادة. فقد ورد في لسان العرب: همّ بالشيء يهم همًّا: نواه وأراده وعزم عليه[١]، وربما قيل: هَم بالشيء يَهُمُّ هَمًّا، إذا عزم عليه أو حَدث به نفسَه.

وقيل: «الهم أول العزم»، و يقال: «هممت بالشيء همًّا) إذا أردته ولم تفعله، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ [التوبة:٧٤].

ويستعمل (الهم) أحيانًا بمعنى خطور الشيء في البال[٢].

وورد في الفروق اللغوية: «الهم آخر العزيمة عند مواقعة الفعل».

قال الشاعر:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني  تركت على عثمان تبكي حلائله

ويقال: «هم الشحم» إذا أذابه، وذلك أن ذوبان الشحم آخر أحواله[٣].

وقيل: «الهم تعلق الخاطر بشيء له قدرة في الشدة»[٤]

والذي يظهر من مجموع إطلاقات العرب أن الهم درجة من درجات العزم على الشيء، فإذا حدّث نفسه بالشيء، ثم قوي ليبلغ أولى درجات العزم على الفعل، ولكنه لم يتحول لفعل صار همًّا بالشيء؛ إذ قد يهم الإنسان بالأمر قبل القصد إليه، بحيث يبلغ آخر عزمه عليه ثم يقصده[٥].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٦١٩)، تاج العروس، الزبيدي (٣٤/ ١٢٤).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٦١٩)، جمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٦١) العين، الخليل بن أحمد (٣/ ٣٥٧).

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (٥٥٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المقري (٢/ ٦٤١).

قال تأبط شرًا[١]:

وكنت إذا ما هممت اعتزمت وأولى إذا قلت أن أفعلا

وقال جميل[٢]:

هممت بهم من بثينة لو بدا شفيت غليلات الهوى من فؤاديا

وقال آخر:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلائله

فهذا كله حديث نفس من غير عزم.

ولذلك قال في النهاية: «همّام: هو فعّال من هم بالأمر يهم إذا عزم عليه. وإنما كان أصدقها؛ لأنه ما من أحد إلا وهو يهم بأمر خيرًا كان أو شرًا»[٣].

وسمي همًّا؛ لأنه أمر يُعنى الشخص بالقيام به ويغلب على فكره ويُنْصبه، ويؤثر في نفسه ويشغلها، كأنما تحلبت إرادته بشدة واهتم له فيذيب صاحبه، كما قال الشاعر:

وهمك ما لم تمضه لك مُنْصب

وهو يشترك مع الهم الذي بمعنى الحزن، أن كلا منهما فيه الإذابة لصاحبه.

**وفي الاصطلاح:** لم أقف على تحديد دقيق لمصطلح الهم بالشيء المعني بدراسته في هذا المبحث، إلا أنه قد وردت تعريفات تدور حول حمى المقصود من الهمِّ بالشيء، فقد ورد في التعريفات: «الهم عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو

(١) تأبط شرا: هو ثابت بن جابر بن سفيان، أبو زهير، الفهمي. من مضر، شاعر عدّاء، من فتاك العرب في الجاهلية، كان من أهل تهامة، شعره فحل، قتل في بلاد هذيل وألقي في غار يقال له رخمان فوجدت جثته فيه بعد مقتله. جمهرة أنساب العرب (١/ ٢٤٣)، الأعلام، الزركلي (٢/ ٩٧)، المحبر، ابن حبيب (ص١٩٧).

(٢) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري، أحد عشاق العرب. شاعر إسلامي من أفصح الشعراء في زمانه. قال: ابن ميسر مؤرخ مصر وغيره: «قدم مصر على عبد العزيز بن مروان فأكرمه، ومات بها سنة ٨٢٠هـ. حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٥٥٨) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/ ٣٨٥) الأعلام، الزركلي (٢ ١٣٨).

(٣) النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير الجزري (٥/ ٦٤٠).

شر»[١].

وقال القاضي عياض[٢]: «إذا هم أحدكم بأمر أي:(قصده واعتمده بهمته)، وهو بمعنى عزم»[٣].

ويرى ابن حجر[٤] أن الهم يقتضي ترجيح قصد الفعل، تقول: «هممت بكذا» أي: قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب[٥].

وحتى نقف على معنى واضح لمفهوم الهم بالشيء لابد أن نتوقف عند الأمور التي تسبق فعل الإنسان للشيء، أو بمعنى أدق كيف يتحول مجرد الهاجس إلى فعل.

فمن المعلوم أن الهم بالشيء والعزم عليه، والقصد، والنية، والتوجه، والإرادة للفعل كلها من أعمال القلوب السابقة للفعل، فهي تقع في القلب، ثم تقوى وتشتد وتترجمها الجوارح إلى أفعال.

ولذلك يذكر العلماء أن مراتب القصد أولها الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس، ثم الهم، ثم العزم، وبعد العزم يأتي الفعل الذي هو التنفيذ، فالهم دون العزم:

مراتِب القَصْد خَمْسٌ: هاجسٌ ذكروا ... فخاطِرٌ، فحديث النَّفس، فاستمعا

يليه همّ، فَعَزْمٌ، كلُّها رفعت ... سوى الأخير، ففيه الأَخْذُ قد وقعا

(١) التعريفات، الجرجاني (ص٣٢٠).

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. السبتي، أبو الفضل، مولده بسبته في سنة ٤٧٦ هـ. وأصله أندلسي، كان إمامًا عالمًا، حافظًا لمذهب مالك، وله التصانيف البديعة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، توفي بمراكش سنة٥٤٤هـ. الديباج المذهب، ابن فرحون (ص١٧٢)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/ ١٣٠٤)، طبقات الحفاظ، السيوطي(ص٤٧٠).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (٢/ ٢٧٠).

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ثم المصري، الشافعي، أبو الفضل، ولد سنة ٧٧٣هـ، وقد خدم العلم بمصنفاته الجمة. ومنها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في الصحابة، وأشياء كثيرة جدا تزيد على المائة، رحمه الله رحمة واسعة. وكانت وفاته سنة ٨٥٢هـ. طبقات الحفاظ، السيوطي(ص٥٥٢) الضوء اللامع، السخاوي (٢/ ٣٦)، البدر الطالع، الشوكاني (١/ ٨٧).

(٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١١/ ٣٢٣).

فالخاطِر اسمٌ لما يَخطُر ببالك، ولا يكون له استقرارٌ في الباطن؛ فإن استقرَّ شيئًا يقال له: الهاجِس، وإن استقرَّ ولم يخرج، ولكن لم يترجح أحدُ جانبي الفِعْل والترك عندك، يقال له: حديثُ النَّفس، فإنَّ ترجَّح، وتَرَدَّدت فيه النَّفْسُ، فَهَمٌّ؛ وإن أَجْمَعَتْ عليه، فعزمٌ[(١)]. ومن هنا نستطيع أن نفسر رؤية العلماء للخاطر والهاجس وحديث النفس بأنه معفو عنها فلا ثوابَ عليها، ولا عقاب. أما الهُمّ فهو معفو عنه في جانب المعصية، ومُعتبرٌ في جهة الطاعة[(٢)].

ولعل مستندهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَحَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[(٣)].

قال ابن علّان[(٤)] في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: «واعلم أن ما يقع في

(١) أصول الكرخي(ص٢٧٣)، قواعد الفقه، البركتي (ص٩٨).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري (٤/ ٢٥). وقد أشار ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٥) إلى أن حديث النفس ليس إرادة جازمة ولهذا لم يجئ في النصوص العفو عن مسمى الإرادة والحب والبغض والحسد والكبر والعجب وغير ذلك من أعمال القلوب إذ كانت هذه الأعمال حيث وقع عليهم ذم وعقاب فلأنها تمت حتى صارت قولا وفعلا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق -بَاب من هَمَّ بِحَسَنَةٍ أو بِسَيِّئَةٍ -٥/ ٢٣٨٠/ ٦١٢٦). من حديث أبي مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الْوَارِثِ حدثنا جَعْدٌ أبو عُثْمَانَ حدثنا أبو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فِيمَا يَرْوِي عن رَبِّهِ عز وجل وذكره. ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان -بَاب إذا هَمَّ العبْد بِحَسَنةٍ كُتِبَتْ وإذا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لم تُكْتَبْ (١/ ١١٧/ ١٢٨). من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لِأَبِي بَكْرٍ قال إسحاق: أخبرنا سُفْيَانُ وقال الْآخَرَانِ حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ وذكره. ورواه من طرق أخرى غيره.

(٤) هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم ابن محمد علان، البكري، الصديقي، الشافعي. مفسر، محدث، فقيه ألف كتبا كثيرة في عدة فنون تزيد على الستين. من تصانيفه: (ضياء السبيل الى معالم التنزيل)، و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين). انظر: الأعلام، الزركلي، (٧/ ١٨٧).

النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الهاجس وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس؛ وهو ما يقع فيها من التردّد هل يفعل أو لا. ثم الهمّ؛ وهو قصد ترجيح الفعل، ثمّ العزم؛ وهو قوة ذلك القصد والجزم به»[١].

وقد أبدع الإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله في رسم ذلك بصورة دقيقة، حيث يقول الإمام أحمد: «الهم، همان: همّ خطرات، وهمّ إصرار»[٢].

ووضح ذلك ابن تيمية بقوله: «فهمّ الخطرات يكون من القادر، فإنه لو كان همه إصرارًا جازمًا وهو قادر لوقع الفعل. ومن هذا الباب همّ (يوسف)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] الآية. فأما هم المرأة التي راودته فقد قيل: إنه كان هم إصرار؛ لأنها فعلت مقدورها، وكذلك ما ذكره عن المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾ [التوبة:٧٤]، فهذا الهم المذكور عنهم هو هم مذموم، كما ذمهم الله عليه ومثله يذم، وإن لم يكن جازمًا»[٣].

مما جعل ابن تيمية يحمل الأحاديث التي ورد بها التفريق بين الهام والعامل وأمثالها على أنها دون الإرادة الجازمة التي لا بد أن يَقترن بها الفعل، ولذلك يرى أن المُرِيد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وبهذا يظهر ما يُذْكر عن الحارث المحاسبي أنه حكى الإجماع على أن الناوي للفعل ليس بمنزلة الفاعل له فهذا الإجماع صحيح مع القدرة، فإن الناوي للفعل القادر عليه ليس بمنزلة الفاعل، وأما الناوي الجازم الآتي بما يمكن فإنه بمنزلة الفاعل التام[٤].

وهذا تفسير بديع من الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح الفرق بين

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان، (١/ ٨١).
(٢) ذكرها أبو يعلى في طبقات الحنابلة، (١/ ١٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٠/ ٧٤٠).
(٤) المرجع السابق (١٠/ ٧٣٥) وما بعدها، وانظر: روضة المحبين، ابن القيم، (ص٣١٩).

الهم بفعل الشيء همًّا حقيقيًّا، وبين الهم الذي هو أشبه ما يكون بخطورة الشيء على البال من غير عزم على التنفيذ لو أمكن.

وخلاصة ما نتوصل إليه في تحديد الهم بالشيء أن يقال هو: درجة من الإرادة الجازمة للتنفيذ تسبق الفعل.

ولعل الباحث المستقصي والقارئ المتمعن يلحظ من خلال تتبع مجمل الأحاديث التي حفظت لنا ما هم به النبي ﷺ الحرص الشديد على توثيق السنة النبوية، والدقة في نقل كل ما صدر عنه ﷺ حتى وإن كان مجرد هم لم يصل لدرجة التنفيذ.

## المبحث الثاني: الهمّ بالشيء في السنة النبوية.

نقلت لنا الكتب التي اعتنت بجمع السنة النبوية عددًا من المواقف التي هم فيها النبي ﷺ بشيء ولم يفعله، بل ظل مجرد هم منه ﷺ بفعله.

وقد كانت هذه الأحاديث التي وردت في همه ﷺ بفعل الشيء محل اختلاف بين العلماء، فهل هي قسيمة لأقواله وأفعاله ﷺ؟ أم هي مندرجة تحت أقواله ﷺ؛ باعتبارها لم تصل لحد الفعل، أم تحت أفعاله ﷺ؛ لأنها كادت أن تكون أفعالا؟ ولذلك تعددت آراؤهم، مما يمكن تلخيصه في الرأيين التاليين:

**الرأي الأول: ويرى أصحابه أن السنة قولية وفعلية وهمّية.**

فجعلوا من أقسام السنة: (ما هم به النبي ﷺ ولم يفعله)؛ وقد تبنى هذا الرأي من الشافعية الزركشي[1] حيث جعل الهم بالشيء من جملة أقسام السنة، وقد نُقِل عن بعض الشافعية «أنه يقدم القول على الفعل، ثم الهم»[2].

**الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن ما همَّ به النبي ﷺ لا يعد قسمًا من أقسام السنة.**

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٣/ ٢٧٩).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٧٩).

وعلل الشوكاني[١] ذلك بقوله: «لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا به الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه»[٢].

والذي يظهر من استقراء كلام العلماء -والأصوليين منهم خاصة- حول ذلك أن ما هم به النبي ﷺ من السنة، ويحكم عليه من خلال ما يقترن به، فإن اقترن بفعل فهو من السنة الفعلية، وإن اقترن بقول فهو من السنة القولية. وقد ذكر الصنعاني أن أبا زرعة قد تعقب كلام الزركشي قائلًا: «بأن الهم أمر خفي لا بد أن يقترن بقول أو فعل فيعود إليهما»[٣].

## المبحث الثالث: هل يعتبر ما همَّ به النبي ﷺ حكمًا شرعيًّا.

تعد هذه القضية هي المحور الرئيس في هذا المبحث، وعليها المرتكز في تمييز ما هم به النبي ﷺ في أقواله وأفعاله.

فمن المعلوم أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي تتضمن كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، لكن الخلاف الذي أثير في المبحث السابق حول إضافة ما هم به النبي ﷺ للسنة من عدمه جعل الحكم على الهم بالشيء منه ﷺ محل خلاف بين العلماء، وهو ما سنبسط القول فيه بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

إن المتأمل للأحاديث المتضمنة ما هم به النبي ﷺ ولم يفعله يجدها مثار تساؤل، فهل ما هم به النبي ﷺ يعد دليلا شرعيا تبنى عليه الأحكام؟ أم هو مجرد شيء خطر على باله فلا يحتمل حكما شرعيا؟.

---

(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. له ١١٤ مؤلفا، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، (إرشاد الفحول) توفي سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، (١/ ٤٥٦)، الأعلام، للزركلي، (٦/ ٢٩٨).

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١/ ١١٨).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني، (ص٨٣).

والجواب على ذلك يقتضي إمعان النظر وإعمال الفكر في استنباطات الأئمة رحمهم الله للأحكام من الأحاديث التي ذكر فيها بعض الوقائع التي هم بها النبي ﷺ ولم يفعلها، ورسم صورة واضحة عن حقيقة هذا الخلاف؛ فمثلا لو استعرضنا ماجادت به عقول العلماء الأفذاذ في تناول ما ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن يوسف أنه قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**».

فنجد أن لكل منهم مشربًا خاصًّا به، وكل قد استنبط أحكامًا بناء على ما تحقق لديه من فهم للحديث، ومن تصنيف له.

فمثلًا عند استقراء آراء الإمام ابن دقيق العيد[(١)] -وهو من أئمة الشافعية- نجده يقرر أن ما هم به النبي ﷺ يدل على الوجوب؛ حيث إنه لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله[(٢)].

كما نجد أن ابن حزم الأندلسي[(٣)] يستنبط من مجرد همه ﷺ دلالة الوجوب، إيعازا منه أن ما هم به النبي ﷺ حجة شرعية[(٤)].

(١) هو الإمام: محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي (ابن دقيق العيد)، أبو الفتح، الفقيه الحافظ المحدث، العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، يلقب بتقي الدين، ولد سنة ٦٢٥هـ صنف شرح العمدة، والإمام في الأحكام، والإلمام والاقتراح في علوم الحديث. مات سنة ٧٠٢هـ. تذكرة الحفاظ، الذهبي، (٤/ ١٤٨١)، الديباج المذهب، ابن فرحون، (ص٣٢٤) طبقات الحفاظ، السيوطي، (ص٥١٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (١/ ١٩٥).

(٣) ابن حزم هو: هو الإمام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الظاهري. كان فقيهاا، عالما في فروع شتى، له من المصنفات: المحلى على مذهبه واجتهاده، والملل والنحل، والإيصال في فقه الحديث وغير ذلك. مات سنة ٤٥٧هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/ ١٨٤).

(٤) المحلى، ابن حزم (٤/ ١٩١).

أما القاضي عياض-وهو من أئمة المالكية-فيوجه النظر إلى أنه ليس في الحديث حجة؛ لأنه ﷺ هم ولم يفعل[١]، وزاد النووي[٢] -وهو من الشافعية- بقوله: «ولو كانت فرض عين لما تركه»[٣].

وأما الإمام الشوكاني فيرى أن الأمر لا يتعدى كونه للزجر، معللا ذلك بأن الهم مجرد أن يخطر شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه[٤].

أما الإمام ابن حجر فنجده يتعامل مع الحديث كتعامله من غيره مما روي عن النبي ﷺ، مستنبطًا منه الأحكام، ومعللًا ومستدلًا دون أن يثير قضية التفريق بين فعله ﷺ وبين مجرد همه به؛ وكأنه رحمه الله يجد في مجرد نقل ما هم به ﷺ حجة شرعية صادرة عنه ﷺ[٥].

ومن خلال أقوال العلماء يمكن تلخيص نظرتهم للأحاديث الواردة فيما هم به ﷺ في محورين أساسيين هما:

**أ) يرى فريق من العلماء اعتبار ما همَّ به النبي ﷺ حجة شرعية ملزمة**، وهو رأي الشافعي وبعض أصحابه[٦]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله؛ لأن هذا ما يقتضيه مقام النبوة[٧].

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٢/ ٣٤٧).

(٢) الإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن حسن النووي أبو زكريا، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى- بلدة بقرب دمشق- كان إماما بارعا، حافظا مفتيا، أتقن علوما شتى. ومن تصانيفه: كتاب المجموع، والمنهاج في شرح مسلم وغيره، مات بنوى سنة٦٧٦هـ.ودفن بها. تاريخ الإسلام، الذهبي، (٥٠/ ص٢٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٨/ ٣٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم، النووي (٥/ ١٥٣).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ١١٨).

(٥) فتح الباري ابن حجر (٢/ ١٢٨).

(٦) البحر المحيط، الزركشي، (٣/ ٢٧٩)، الأم، الشافعي، (١/ ٢٥١).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (١/ ١١٧).

– أن المستفاد من إخباره ﷺ بالشيء هو قصد فعله لولا وجود عارض معين منعه من ذلك، فالأصل إتمام فعله ﷺ له.

وذلك كمثل همِّه ﷺ بإعْطاء ثلُث ثمار المدينة إلى عيينة بن حصن قائد الأحزاب عند تفاوُضه معه، مقابل فتْحِه الحصار الذي ضربه على المدينة وتراجُعِه عنها. ولكنَّ فِعْلَه هنا ﷺ لَم يقع، ولم يُمض ما تفاوض عليْه؛ بسبَب وجود عارضٍ معيَّن، وهو امتِناع أصحابه بعد استشارتِهم عن قبول إعْطاء ثلث ثمار المدينة، وتبرعهم بالقتال بدلاً من ذلك قائلين: « إنَّا كنَّا في الجاهلية لا نعطيهم الشيء إلاَّ عن قِرى أو بيْع، الآن وقد أعزَّنا الله بالإسلام، والله لا نعطيهم إلاَّ السَّيف».

– أن العلماء رحمهم الله تعاملوا مع النصوص الشرعية التي أخبرت عن همه ﷺ بالفعل على أنها من أفعاله ﷺ، فعدوها كأنها أفعال وقعت منه ﷺ واستنبطوا منها الأحكام الشرعية المختلفة.

فمثلا جعل الإمام النووي قوله ﷺ: «**ولقد هَمَمْتُ أن آمُر بالصَّلاة فتُقام، ثمَّ آمُر رجُلاً يصلِّي بالنَّاس، ثم أنطلِق معي برجالٍ معهُم حزم الحطب إلى قومٍ يتخلَّفون عن الصَّلاة، فأحرِّق عليهم بيوتَهم بالنَّار**» دليلا على أن للإمام إذا عرض له شغل يستخلف مَن يصلِّي بالنَّاس، فهو ﷺ إنَّما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم، واستدل به أيضا على جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر[١].

وأما ابن حجر فقد استنبط منه دليلا على جواز أخْذ أهل الجرائم على غرَّة؛ لأنَّه ﷺ همّ بذلك في الوقْت الَّذي عهد منْه فيه الاشتِغال بالصَّلاة بالجماعة، فأراد أن يبْغتهم في الوقْت الذي يتحقَّقون أنَّه لا يطرُقُهم فيه أحد[٢].

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٣).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٢٨).

بل جعل ابن دقيق العيد هذا الحديث دليلا على وجوب صلاة الجماعة[١].

فالناظر إلى طريقتهم في التعامل مع هذه الأحاديث يحكم بأنهم رحمهم الله لم يفرقوا بين ما هم ﷺ بفعله، وبين ما فعله ﷺ حقيقة.

**ب) يرى فريق آخر من العلماء أن ما هم به النبي ﷺ لا يعد حجة شرعية ملزمة**، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الهم ليس من فعله ﷺ ولا قوله فهو مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه، وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر عنه.

- أن بعض العلماء كالقاضي عياض ومن تبعه، والإمام الشوكاني ومن تبعه لم يحتج بالأحاديث التي ذكر فيها همه ﷺ بالشيء، وذلك لأنه عليه السلام هم ولم يفعل. كما روي عنه بأنه هم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة.

- أن الهم بالشيء من أعمال القلوب وليس من الأفعال، وأهل العلم واللغة قد فرقوا بين الهم بالشيء، والفعل له، بل إن الإنسان غير مؤاخذ بما هم به؛ فبالتالي لا يمكن أن ترتب الأحكام على هم بالشيء دون فعل له.

**الرأي الراجح.**

إن الاستقراء الدقيق لأقوال العلماء وآرائهم في النصوص الشرعية التي ورد فيها ذكر الهم بالشيء، والإحاطة بالاستعمالات اللغوية لمصطلح الهم بالشيء ودلالاته اللغوية يمكن أن تعطي تصورا واضحا حول هذه المسألة الدقيقة.

فالفحص الدقيق لمصطلح الهم بالشيء يجده في مرتبة بين الخاطر والفعل، فهو عزم شديد على الفعل وترجيح قصده. قال ابن حجر: «الهم ترجيح قصد الفعل، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب»[٢].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ١١٧).
(٢) فتح الباري، ابن حجر، (١١/ ٣٢٣).

وإذا حصلت هذه الهيئة من حيث العزم الشديد على الفعل من نبي الله ورسوله ﷺ، وأكمل العالمين في العلم بأمور الشرع، فلا شك أن همه وعزمه ﷺ مختلف عن هم غيره؛ وعزمه.

لذلك فالتعامل مع الأحاديث التي ورد فيها همه ﷺ على الفعل وإن لم يفعله لا بد أن تتخذ طابعًا خاصًّا، وأن يكون التعامل معها بشيء من المزية. ولذلك فمن الصعوبة بمكان إطلاق القول بالحكم عليها، بل لا بد فيها من التفصيل.

فالمتتبع للأحاديث الواردة فيما هم به النبي ﷺ يجدها إما أن تأخذ طابع الزجر عن عمل معين وذلك كقوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**» وإما أن تكون عدولا عن عمل، لعدم صحة الداعي لذلك الفعل؛ كقوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**»وربما كان همه ﷺ بالشيء وعدم إتمام فعله له مراعاة لأمور أخرى يراها ﷺ، وقد يذكرها كقوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ** »وقد لا يذكرها كقوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**».

**ولذلك نقول إن الراجح** في حكم هذه الأحاديث -والله أعلم- أن يعتمد في ذلك على النظر في القرائن المحتفة بذلك الفعل، بعد سبر أغوارها، ثُمَّ يُحكم عليه بسبب تلك القرائن بالحكم المناسب له. ولا يمكن القول بأن الهم المجرد هو قسم من أقسام السنة، إذ إن الهم لا يدل على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله، فالهم بالشيء كما قال الشوكاني: «ليس تنجيزا للفعل»[(١)].

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١/ ١١٨). وللاستزادة انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الدكتور محمد سليمان الأشقر، (٢/ ١٣١).

فاستنباط الحكم بدلالة ما هم بفعله ﷺ لا بد فيها من اعتبار القرائن، للوصول إلى حكم دقيق فيها.

**ومما يقوي القول في ذلك ما يلي:**

- أن الأحاديث التي ورد فيها همه ﷺ بفعل الشيء وإن لم تكن بمنزلة قوله وفعله الصريح وإقراره ﷺ، إلا أن همه بها مشعر بأهميتها ووجوب النظر فيها، واستنباط الدلالات الشرعية، واعتبار القرائن المحتفة بها.

- أن نقل هذه الوقائع والأحداث التي هم بها ﷺ، بل وتصريحه بما هم به ﷺ موجب لأخذها بعين الاعتبار في الحكم واستنباط الدليل.

- أن المتتبع لهذه الأحاديث مشعر بأهمية الوقائع والأحداث التي وقعت فيها فهمه ﷺ بها دليل على أهمية هذا الأمر، ولكن ربما رده ﷺ عن فعلها نظرته ﷺ بعيدة المدى لعواقب هذا الفعل، أو وجود عارض منعه من فعل ما هم به.

- أن ما هم به ﷺ إنما هو من الوحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ فصدوره عنه ﷺ يعامل معاملة غيره من الأحاديث التي ثبتت عنه ﷺ، فلا يمكن أن يقال أنها مجرد شيء وقع بخاطره ﷺ، بل لا بد أن تعامل بالوجه اللائق بها، وتنظر فلا تهمل.

- أن قصر النظر على مجرد همه بالفعل وعدم فعله له دون النظر إلى القرائن المحتفة بالواقعة أو الحدث بشكل متكامل هو قصور في طلب الدليل واستنباط الأحكام.

- أن هذا الترجيح هو مقتضى طريقة العلماء رحمهم الله تعالى في التعامل مع هذه الأحاديث، وأن نظرتهم كانت عامة شاملة للأحاديث والقرائن المحتفة بها.

## الفصل الثاني: نماذج لما هم به النبي ﷺ ولم يفعله

خصصت هذا الفصل للوقوف على الأحاديث التي ورد فيها ذكر هَمِّه ﷺ بفعل الشيء وعدم فعله له.

### المبحث الأول: همه ﷺ بحرق بيوت من لم يصل صلاة الجماعة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**»[(١)].

---

(١) الحديث ورد بعدة ألفاظ كما يلي:

بلفظ «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**».

**أخرجه:**

- البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة (١/ ٥٢/ ٦٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك.

وفي كتاب الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (١/ ٦٠٢/ ٧٢٢٤) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني مالك.

- ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية (١/ ٧٧٨/ ٢٥١) قال: حدثني عمرو الناقد. قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

- والنسائي في سننه الكبير كتاب الصلاة باب التشديد في التخلف عن الصلاة (١/ ٤٤٥/ ٩٢٣) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. كلاهما - مالك، وسفيان - عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

- وبلفظ «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**».

- البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب فضل صلاة العشاء في جماعة (١/ ٥٢/ ٦٥٧) قال: حدثنا عمر بن حفص. قال: حدثنا أبي.

- مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية (١/ ٧٧٩/ ٢٥٢) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو =

=كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية.

– وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٢٦٤/ ٥٤٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية.

– وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٥٢٤/ ٧٩١) و(٧٩٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية. كلهم عن الأعمش عن أبي صالح، فذكره.

وبلفظ: «**لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب، ثم آمر بالصلاة فتقام، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة**».

– مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية (١/ ٧٧٩/ ٢٥٣) قال: حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن جعفر ابن برقان.

– أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٢٦٤/ ٥٤٩) قال: حدثنا النفيلي. قال: حدثنا أبو المليح. قال: حدثني يزيد بن يزيد.

– الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ماجاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (١/ ١٦٥٨/ ٢١٧) قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان. كلاهما – جعفر بن برقان، ويزيد بن يزيد بن جابر– عن يزيد بن الأصم، فذكره.

وبلفظ: «**لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم تحرق بيوت على من فيها**».

– مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية (١/ ٧٧٩/ ٢٥٣) قال: حدثنا محمد بن رافع.

عن عبد الرزاق بن همام. قال: حدثنا معمر عن همام بن منبه، فذكره

وبلفظ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم**».

– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخصومات باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (١/ ١٨٩/ ٢٤٢٠) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، فذكره.

وبلفظ: «**لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطبا، ثم آمر رجلا يوم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. وايم الله لو يعلم أحدهم أن له بشهودها عرقا سمينا أو مرماتين لشهدها. ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا**».

لم يخرجه أصحاب الكتب الستة بهذا اللفظ، لكن أخرجه أحمد (١٤/ ٤٧١/ ٨٨٩٠) قال: حدثنا أبو سعيد. قال: حدثنا محمد بن عجلان. والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب فيمن تخلف عن الصلاة (١/ ٩٨/ ١٣١٠) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان.

## المعنى العام للحديث:

كانت القضية الأساسية في هذا الحديث هي الحث على صلاة الجماعة، لذا فقد هم ﷺ بحرق بيوت من تخلف عنها عقوبة لهم.

فهمه ﷺ في هذا الحديث كان هم تحذير وتنبيه من ترك صلاة الجماعة، بل إن تعليله في بعض الروايات لمانع تنفيذ ما هم به هو خوفه على ما فيها من النساء والأطفال، مما يعطي شعورا بأن همه ﷺ لم يكن هما عاديا، بل قارب على أن يتحول فعلا حقيقيا.

يقول ابن تيمية في ذلك: «وإنما لم يفعل النبي ﷺ ما هم به للمانع الذي أخبر أنه منعه منه وهو اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو أحرقها عليهم إلى من لا يجب عليه، وهذا لا يجوز كما إذا وجب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع؛ لئلا تسري العقوبة إلى الحمل، ورسول الله ﷺ لا يهم بما لا يجوز فعله أبدا»[(١)].

ولذا نجد العلماء رحمهم الله بنوا على همه ﷺ بحرق المتخلفين عن الجمعة والجماعة أحكاما عديدة، ولم يقفوا كثيرا عند معنى الهم بالشيء، والتفريق بينه وبين التنفيذ حقيقة.

مما يجعلنا ننظر لهمه ﷺ هنا كفعله له، إذ ربما لولا العائق لنفذ الهم بلا تردد، بل إن في قوله ﷺ في بعض الروايات: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا**» تصويرًا دقيقًا ورسمًا محكمًا لمخطط تنفيذ ما هم به ﷺ، وكأن الأمر قد انتقل لخطوة أعلى من مجرد الهم بالشيء، فهو هم بالشيء مخطط له تخطيطًا متقنًا جدًّا.

إن الروايات الصحيحة الصريحة تدل على حرصه ﷺ على صلاة الجماعة، وهذا

(١) جامع المسائل لابن تيمية، عزير شمس، (٥/ ٢٣١).

الحديث يوضح هذا الحرص ببيان العقوبة التي كان سيرتبها ﷺ على التارك للجمعة والجماعة، وعِظَمِ هذه العقوبة رسخ في الذهن أهميتها من غير داع لتنفيذها، وهو ما أراده ﷺ، بل إن تحدثه ﷺ بهذا الهم، والتصوير الدقيق له أعطى صورة واضحة لذلك.

وقد وجد العلماء -رحمهم الله- في هذا الحديث دليلًا قاطعًا على وجوب صلاة الجماعة، قال ابن دقيق العيد: «ولما قال ﷺ: (لقد هممت) إلى آخره، دل على وجوب الحضور عليهم في الجماعة، فإذا دل الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها غالبًا، كان ذكره ﷺ لهذا الهم دليلًا على لازمه؛ وهو وجوب الحضور، وهو دليل على الشرطية، فيكون ذكر هذا الهم دليلًا على لازمه وهو وجوب الحضور»[(١)].

وقال ابن رجب: «وهذا الحديث: ظاهر في وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجبٍ»[(٢)]، بل بوَّب البُخاري في صحيحه بابًا بعنوان: (باب وجوب صلاة الجماعة) وأورد هذا الحديث[(٣)].

وقد استنبط الإمام النووي منه أحكاما مختلفة؛ فيقول مثلا: «وفيه أنَّ الأمام إذا عرض له شغل يستخلف مَن يصلِّي بالنَّاس، وإنَّما همّ بإتيانِهم بعد إقامة الصَّلاة؛ لأنَّ بذلك الوقْت يتحقَّق مُخالفتُهم وتخلُّفهم، فيتوجَّه اللَّوم عليْهم، وفيه جواز الانصِراف بعد إقامة الصَّلاة لعذر»[(٤)]، واستدلَّ به ابن حجر على جواز مباغتة أهْل الجرائم على حين غِرَّة[(٥)]، وأما ابن تيمية فيرى أن مجرد همه ﷺ بفعل الشيء يحمل تحذيرًا خطيرًا

(١) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (١/ ١١٨).
(٢) فتح الباري، ابن رجب، (٤/ ١٤).
(٣) صحيح البخاري، (٢/ ٥٦).
(٤) شرح النووي على مسلم، النووي، (٥/ ١٥٤).
(٥) فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ١٢٦).

للمتخلف عن صلاة الجماعة[١].

إن تعامل العلماء مع الحديث بهذه الطريقة يرجح ما ذهبنا إليه من عدم تفريق أكثر العلماء بين ما هم به النبي ﷺ وما فعله حقيقة، وكأنه ترسخ في أذهانهم أن ما هم به ﷺ حجة شرعية تستنبط منها الأحكام.

## المبحث الثاني: همه ﷺ بالنهي عن الغيلة[٢]

٢- عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٣/ ٢٤٠). وللاستزادة: انظر: الصلاة وأحكام تاركها، ابن القيم، (ص١٠٤).

(٢) الغيلة -بالكسر-: الاسم من الغيل -بالفتح-، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى، وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد أغال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل أيضًا. غريب الحديث، لابن الجوزي، (٢/ ١٧٠)، غريب الحديث، لابن سلام (٢/ ١٠٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (١/ ٩٢٠/ ١٤٤٢).

وأبو داود في سننه كتاب الطب باب في الغيل (١/ ١٥٠٨/ ٣٨٨٢).

والترمذي في جامعه كتاب الطب باب ماجاء في الغيلة (١/ ١٨٥٩/ ٢٠٧٧).

والنسائي في سننه الكبير كتاب النكاح باب الغيلة (٥/ ٢٠٨/ ٥٤٦١).

وهو عند مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٧) كلهم من طريق مالك.

وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (١/ ٩٢٠/ ١٤٤٢).

والترمذي في جامعه كتاب الطب باب ماجاء في الغيلة (١/ ١٨٥٩/ ٢٠٧٦).

وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الغيل (١/ ٢٥٩٧/ ٢٠١١) من طريق يحيى بن أيوب.

وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (١/ ٩٢٠/ ١٤٤٢) من طريق سعيد، يعني ابن أبي أيوب.

ثلاثتهم - مالك، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب - عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبو=

## المعنى العام للحديث:

ظهر اهتمام المصطفى ﷺ بصحة المجتمع الإسلامي في صور شتى، ومن هذه الصور ما ذكر في هذا الحديث.

فقد تردد في أوساط المجتمع في ذلك العصر أن الغيلة تضر بالولد أيما ضرر، حتى قال شاعرهم:

فوارس لم يغالوا في رضاع  فتـنبو في أكفهم السيوف[١]

والغيلة -كما فسرها مالك- أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت أو لم تحمل، أو هو أن ترضع المرأة وهي حامل[٢].

وقد كان مصدر قلقهم في هذا الموضوع هو أن يحدث الحمل، فإنه -كما يعتقدون- إذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله.

ولذا ومن منطلق حرصه ﷺ، ومراعاته للمصلحة العامة، فقد هم ﷺ بالنهي عن الغيلة حسما للموضوع، ولكن لما استقرأ الأمر وجد أن الضرر غير مطرد «**حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**»، فكان ذلك مانعًا من تنفيذ ما هم به ﷺ[٣].

وبالرغم من أن هذا الحديث قد أخبر عن همه ﷺ بالنهي عن الغيلة إلا أنه قد

---

=الأسود، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين، فذكرته.

* قال مسلم عقب رواية مالك بن أنس. «وأما خلف فقال: عن جدامة الأسدية. والصحيح ما قاله يحى بالدال». قال المزي: (قال أبو مسعود: يعني الصحيح من حديث مالك. وأما سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب فقالا: بالذال المعجمة).

(١) ذكر هذا البيت في كثير من الكتب التي تعرف بالغيلة وتذكر أثرها على الولد، إلا أني لم أقف على قائله في دواوين الأدب.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ٩١)، شرح النووي على مسلم، (١٠/ ١٦).

(٣) حجة الله البالغة، الدهلوي، (ص٧٠٧)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (٢/ ٢٧١).

أذكى باب التساؤلات لدى العلماء السابقين، ووجدوا فيه تحذيرًا وتنبيهًا ممزوجًا بروح الشفقة والرحمة من هذا النبي الكريم ﷺ، فقد أراد التحريم؛ لأنه مظنة الضرر، ولكن عدم تحقق هذا الضرر، وعدم ثبوت حصوله، كان له مانع من النهي، وبقي همه ﷺ بالنهي كتنبيهه إلى أنه مما يخشى ضرره، وقد لفت الانتباه ابن القيم إلى أن هذا النهي كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله(١).

ولكنه نبه في موضع آخر إلى أن هذا الضرر ليس لازمًا؛ إذ لو كان هذا الضرر لازمًا لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس. وهاتان الأمتان الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل، ويلتمس مرضعًا غيرها والله أعلم(٢).

ولم تقف استنباطات العلماء عند ذلك، بل وجدوا فيه دليلًا على أن النبي ﷺ كان يجتهد، وأن اجتهاده نابع من معرفة المصالح والمظان، وإدارة التحريم والكراهية عليها. يقول الطحاوي: «ودلَّ ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه، من طريق الوحي، ولا من طريق ما يحل ويحرم، ولكنه على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء، فأمر به على الشفقة منه، على أمته لا غير ذلك»(٣). فجعل همه ﷺ هنا من قبيل الاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي، وإنما من قبيل الرحمة والشفقة على أمته، وخوف الضرر عليهم.

وخلاصة القول فإن هذا الحديث لم يكن مجرد حكاية أمر هم به ﷺ، بل هو أعمق من ذلك بكثير، فهو أصل من الأصول في طريقة الاجتهاد، والعناية باستقراء الوقائع والأحداث قبل إصدار الأحكام.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، (ص٢٣٩). وانظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٣/ ٢٥٦)، المفهم، القرطبي، (١٣/ ٣٤)، تحفة الأحوذي، المباركفوري، (٦/ ٢٠٧).
(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، (ص٢٤٠).
(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (٦/ ٨٧).

## المبحث الثالث: همه ﷺ بربط عفريت تفلت عليه في الصلاة

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ**[(١)] **الْبَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)** قَالَ رَوْحٌ: **فَرَدَّهُ خَاسِئًا**»[(٢)].

### المعنى العام للحديث:

سبر كثير من العلماء أغوار معاني هذا الحديث، فوجدوا فيه دليلًا على تواضعه وتأدبه ﷺ مع غيره من الأنبياء. فالنبي محمد ﷺ يروي لنا في هذا الحديث ما حدث معه في أثناء صلاته من تعرض الشيطان له قاصدًا إفساد صلاته بالوسوسة، فأقدره الله عليه، وتمكن من إمساكه، فتبادر لذهنه ﷺ أن يربطه في ناحية من نواحي المسجد، ولكن لما تذكر ما طلبه سليمان عليه السلام من ربه عز وجل من الملك، كان ذلك مانعًا له من تنفيذ ما همَّ به ﷺ، إذ لولا ذاك لنفذه.

إن الأدب الجم الذي تميز به محمد ﷺ كان عاملًا رئيسًا في عدم قيامه بربطه في المسجد، فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان عليه السلام الانفراد به، وحرصًا على إجابة الله دعوته، مع أنه كان يقدر على ذلك.

---

(١) أي: تعرض لي فلتة، أي: فجأة.، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (ص٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة باب مايجوز من العمل في الصلاة (١/ ٩٤/ ١٢١٠) من طريق شبابة. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (١/ ٣٩/ ٤٦١) من طريق روح بن عبادة ومحمد بن جعفر. وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠] (١/ ٢٧٩/ ٣٤٢٣) من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (١/ ٧٦٢/ ١٢٠٩) من طريق النضر بن شميل ومحمد بن جعفر وشبابة.
أربعتهم - محمد بن جعفر غندر. وروح بن عبادة. وشبابة. والنضر بن شميل - عن شعبة. عن محمد بن زياد. فذكره.

وهكذا نجد أن هذا الحديث تحدث فيه ﷺ عن همه بشيء ولم ينفذه؛ تأدبًا وتواضعًا منه ﷺ. وليس هذا الحديث مجرد حكاية هم منه ﷺ، بل وجد كثير من العلماء في هذا الحديث إجابة ملهمة لما استشكلوه من تأثير الحركة اليسيرة في الصلاة، فجعلوه دليلًا على أنها لا تؤثر في الصلاة(١).

## المبحث الرابع: همه ﷺ أن يعهد بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه

٤- عن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَارَأْسَاهْ»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ** -أَوْ أَرَدْتُ- **أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ**(٢) **وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ**» ثُمَّ قُلْتُ: «**يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ**»، أَوْ «**يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**»(٣).

### المعنى العام للحديث:

تعبر ألفاظ هذا الحديث عن قلق نبوي على المرحلة المستقبلية لأمته بعد وفاته ﷺ، فبعد أن اشتكت له زوجه عائشة رضي الله عنها ألم رأسها، وعرف أن الهاجس المسيطر عليها هو

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال، (٢/ ١٠٩)، مرقاة المفاتيح، ملا علي القاري، (٤/ ٨٣).

(٢) قوله: «**أن أرسل إلى أبي بكر وابنه**» كذا للأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون، ووقع في رواية مسلم: «**أو ابنه**» بلفظ أو التي للشك وأو للتخيير، وفي أخرى: «**أو آتيه**» بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الإتيان بمعنى المجيء، والصواب الأول لأنه قد ورد في الحديث الآخر عند مسلم «**ادعى لي أباك أو أخاك**».

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام باب الاستخلاف (١٣/ ٢٠٥/ ٧٢١٧) من طريق سليمان بن بلال عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد.
وأخرجه البخاري في صيحه في كتاب المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع. (١/ ٤٨٥/ ٥٦٦٦).
ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق (٧/ ١١٠)، وأحمد (٦/ ١٤٤) كلاهما من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة.

أن يؤدي ذلك الألم لموتها، طمأنها بأنه لو كان ذلك في حياته – وربما كان قد علم أنه لن يحصل– لاستغفر لها ودعا لها، ثم بعد ذلك أفصح ﷺ لها عن شكواه مثل شكواها، لكن ألمه مصحوب بخوف وقلق على مستقبل أمته، وقد رأى أن المخرج من ذلك أن يعهد لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ويكتب له كتابا، وهو ما عزم عليه ﷺ.

إن الرسالة الهامة التي أراد ﷺ إيصالها في هذا الحديث هي أن الخلافة تكون من بعده لأبي بكر الصديق رضي الله عنه قد وصلت من خلال تصريحه ﷺ بالهم بالكتابة، وإن لم يكتب له، وقد قطع الطريق في ذلك على أن يتمنى متمنون أو يقول قائلون.

إن ما هم به النبي ﷺ في هذا الحديث كان همًا له دوافعه ومبرراته، وقد كان على كفاءة عالية من التخطيط إذ أوشك ﷺ أن يستدعي أبا بكر وابنه ليعهد له بالخلافة، ويتحقق له وحدة كلمة المسلمين، لكن كان توصيل الرسالة بهذا الهم، وما صاحبه من قرائن أخرى كافية لأن يؤخذ هذا الهم محمل الفعل، وبالفعل تحقق الهدف مما هم به النبي ﷺ.

فهمّه ﷺ بالعهد إلى أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة وإن كان باقيًا في دائرة (الهم بالشيء) ولم يرتق لدرجة التنفيذ، إلا أن المقصود منه قد حمل محمل التنفيذ، فتولى الخلافة أبو بكر الصديق ﷺ، فهو وإن كان مجرد هم منه ﷺ إلا أنه انضاف لقرائن أخرى قد جعلته رضي الله عنه مؤهلًا للخلافة. قال المهلب: «فيه دليل قاطع على خلافة الصديق، وهذا مما وعد به لأبي بكر رضي الله تعالى عنه فكان كما وعد وذلك من أعلام نبوته»[(١)].

ولعل مما جعله لا ينفذ استخلافه لأبي بكر رضي الله عنه هو الثقة العظيمة بالله تعالى أن يجمع كلمة الأمة عليه أكدها بقوله: «**يأبى الله**»[(٢)]، وهو ما حصل بحمد الله تعالى.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٣٥/ ٣٢٠)، وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به. كما في صحيح البخاري (١٨/ ١٧٢).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري، (٦/ ٣٩).

## المبحث الخامس: همه ﷺ أن لا يقبل الهدية إلا من قرشي أو أنصاري

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أهدى لرسول الله ﷺ بكرة[(١)] فعوضه منها ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**»[(٢)].

---

(١) والبكرة هي: البكر -بفتح موحدة فسكون كاف-: فتي من الإبل بمنزلة غلام من الناس، والأنثى بكرة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري (٥/ ٢٠١٠)

(٢) هذا الحديث اختلف فيه على أبي سعيد المقبري، فقد رواه عنه:

ابن عجلان، ونجيح أبو معشر، وأيوب بن العلاء - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٤٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرني أيوب.

والحميدي (١٠٥١) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن عجلان.

والنسائي في العمرى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/ ٢٧٩) قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا معمر، عن ابن عجلان.

وأحمد (٢/ ٢٩٢) قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا أبو معشر.

ثلاثتهم - ابن عجلان، ونجيح أبو معشر، وأيوب بن العلاء - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه عن أبي سعيد (عن أبيه) عن أبي هريرة

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٦) قال: حدثنا أحمد بن خالد. وأبو داود في البيوع باب قبول الهدايا (٣٥٣٧) قال: حدثنا محمد بن عمرو الرازي. قال: حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -.

والترمذي كتاب المناقب باب في ثقيف وأبي حنيفة (٣٩٤٦) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن خالد الحمصي. كلاهما - أحمد بن خالد، وسلمة بن الفضل - قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، فذكره.

**الحكم على الحديث:**

الصواب في رواية هذا الحديث أنه من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٩٣) فهو حسن - والله أعلم- ومحمد بن إسحاق وهو لا ينزل عن درجة الحسن كما سيأتي.

وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك (٢/ ٧١)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٩٣): «رجاله ثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨) «رجال أحمد رجال الصحيح»، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/ ٤٤٥).

## المعنى العام للحديث:

حملت أحاديثه ﷺ جملة من الأخلاق السامية والآداب اللطيفة التي تقوّم المجتمع الإسلامي وترتقي به، وتحمل نفوس أبنائه على السمو والصعود في مدارج الكمال، وقد كان هذا الحديث منها.

فقد أراد ﷺ من خلال همه بأن يقتصر في قبول الهدية على أفراد بعينهم دون غيرهم أن يؤصل خلقًا عظيمًا عند التهادي يحمل سخاوة النفس وعلو الهمة، وقطع النظر عن الأعواض؛ فعبر عن كرهه قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، بقوله: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ**

---

= ومحمد بن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، المدني. نزيل العراق إمام المغازي. يروى عن الزهري، ونافع، وعطاء. روى عنه: الثوري، وشعبة وإبراهيم بن سعد. وقد تعددت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه قال ابن معين: «ثقة، وليس بحجة». قال شعبه: «هو صدوق». وقال علي بن المديني: «حديثه عندي صحيح». وقال أحمد بن حنبل: «هو حسن الحديث». لكن روى أبو داود عن حماد بن سلمة قال: «ما رويت عن ابن إسحاق إلا باضطرار». وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «لا يحتج به». وقال أحمد: «هو كثير التدليس جدا، قيل له: فإذا قال أخبرني وحدثني فهو ثقة، قال: هو يقول أخبرني ويخالف. فقيل له أروى عنه يحيى بن سعيد؟ قال: لا». مات ببغداد سنة ١٥١ أو ١٥٢هـ.

وقد أوجز خلاصة القول فيه الذهبي وابن حجر، قال الذهبي في الميزان: «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئًا وقد احتج به أئمة». وقال ابن حجر: «مختلف في الاحتجاج به، والجمهور على قبوله في السير، وقد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قادح». وقال: «صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر».

لذا فهو حسن الحديث – والله أعلم– إذا صرح بالتحديث ولم يخالف، أولم ينفرد بتفرد غير محتمل. لأنه مدلس، وقد جعله الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين.

الضعفاء الكبير (٤/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩١) الثقات (٧/ ٣٨٠)، الكامل في الضعفاء (٦/ ١٠٢) تاريخ بغداد (١/ ٢١٤)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/ ٥٧)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (١/ ٢٧٤)، مقدمة فتح الباري (١/ ٤٥٨)، تقريب التهذيب (ص٥٤٦)، تعريف أهل التقديس(ص١٦٩)

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٤٢): «حسنٌ من طَرِيقَه، والمقبري سمع من أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة، وَمن أبي هُرَيْرَة، كَمَا سمع أَبوهُ، وَقَول التِّرْمِذِيّ: «إِنَّه أصح من حَدِيث يزِيد بن هَارُون» هُوَ بِاعْتِبَار ثُبُوت وَالِد سعيد بَينه وَبَين أبي هُرَيْرَة، وَلَا يفهم (مِنْهُ) تَضْعِيف الحَدِيث».

ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ» وما ذاك إلا لشرف نفوسهم، وحسن أخلاقهم، فلا تطمح أنفسهم لمكافأة على الهدية أو استكثار للعوض[(١)].

إن هذا الهم النبوي منه ﷺ بمثابة إشعار وتنبيه لعدم تكرار مثل هذا الموقف، بل وتهديد بحصر قبول الهدايا، إلا من عرف عنهم فضلهم، وعدم تلبسهم بهذا الذي كرهه ﷺ من غيرهم.

ومن هنا نجد أن همه ﷺ في هذا الحديث قد حمل لنا تعبيرا عن كراهته لهذا الخلق، كما حمل أيضا مدحه لمن تركه، فهمه ﷺ الاقتصار في قبول الهدية عليهم شرف عظيم، وأي شرف.

## المبحث السادس: همه ﷺ أن يلعن من وطء السبية الحامل.

٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا[(٢)] فَقَالَ: «**لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا**». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟**»[(٣)].

### المعنى العام للحديث:

ترتكز الأحاديث النبوية الشريفة على قاعدة مهمة في تبيان الحق للناس، وقد تستدعي بعض المواقف تغليظ القول حينا، فحينما يهمّ ﷺ بلعن رجل على فعلة

(١) قال التوربشتي: «كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض». تحفة الأحوذي (١٠/ ٣٠٨).

(٢) مجحا: بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشدد، قال في النهاية (١/ ٦٨٣) المُجِحُّ: الحامل المُقْرِب الَّتي دَنا وِلادُها.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية (١/ ٩٢٠/ ٣٥٦٢).
وأبو داود فيه النكاح باب في وطء السبايا (١/ ١٣٨١/ ٢١٥٥).
بطرق عن شعبة، عن يزيد بن خُمير (بضم الخاء صيغة تصغير)، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن نفير، عن أبيه عن أبي الدرداء.

فعلها، ويعلن همه بذلك على رؤوس الأشهاد ففيه إيذان بشناعة الفعل، وأنه من الكبائر.

إن الرسالة التي أراد ﷺ إيصالها لنا في هذا الحديث الشريف تقتضي تحريم وطء الحامل المسبية، وهي بلا شك رسالة عظيمة ومهمة، تحمي المجتمع من كارثة كبرى؛ إذ إن ذلك الفعل يفضي إلى اختلاط الأنساب، فربما كان هذا الولد منه، وربما كان من غيره، فيبنى على ذلك أنه قد يستلحقه، ويجعله ابنا له ويورثه، مع أنه لا يحل له توريثه؛ لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد، ويجعله عبدًا يتملكه، مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه.

إذًا هم النبي ﷺ أن يلعن الرجل على هذه الفعل، وتشديده في اللعن على ذلك بقوله: «**لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ**» إنما كان القصد منها تجنيب الأمة الإسلامية مخاطر هذه المسألة، وحماية للأعراض، وحفظًا للكرامة الإنسانية.

إن الرسالة التي أراد إيصالها لنا في هذا الحديث قد وصلت، والتشديد على الفعل، وشدة إنكاره ﷺ، والتشنيع على من فعله قد عبر عنه تعبيرًا دقيقًا في هذا الحديث.

وهكذا نرى أنه على الرغم من أن ما ورد في الحديث إنما هو مجرد (همّ) منه ﷺ ولم ينتقل لدرجة الفعل حقيقة، لكن الهدف قد تحقق، والرسالة قد وصلت، والتحريم قد فهم. ولم يقف العلماء كثيرًا عند التفريق بين همه باللعن، أو بين اللعن حقيقة بل أبحروا رحمهم الله في بيان تغليظه وتشديده على هذه المسألة، وأن همه ﷺ كان كالفعل له حقيقة.

## المبحث السابع: همه ﷺ بترك الصلاة على من أعتق مملوكيه عند موته.

٧- عن عمران بن حصين: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكُن له مالٌ غيرهم، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فغضبَ من ذلك وقال: «**لقد هَمَمْتُ أن لا أُصَلِّي**

**عليه**» ثم دعا مملوكيه فجزَّأهم ثلاثة أجْزاء، ثم أقْرَعَ بينهم فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة[(١)].

## المعنى العام للحديث:

حرص النبي ﷺ على حفظ الضروريات الخمس وصيانتها، واعتبر التعدي عليها جناية، ومن هذه الضروريات (حفظ المال).

وقد حمل هذا الحديث النبوي درسًا بليغًا في حفظ المال؛ إذ إنه ﷺ (همَّ) أن لا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ – من الستة– النسائي في سننه الكبير، كتاب الجنائز باب الصلاة على من جنف في وصيته (٤/ ٦٤/ ١٩٥٨)، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا هشيم، عن منصور، وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين.

وللحديث طرق أخرى منها:

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (١/ ٩٧١/ ٤٣٣٥).

وأبو داود في سننه كتاب العتق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث (١/ ١٥١٣/ ٣٩٥٨).

والترمذي في جامعه كتاب الأحكام باب فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (١/ ١٧٨٩/ ١٣٦٤).

والنسائي في سننه الكبير كتاب العتق باب العتق في المرض (٣/ ١٨٧/ ٤٩٥٥) بطرق عن أيوب السختياني.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب العتق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث (١/ ١٥١٣/ ٣٩٥٩).

وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب القضاء بالقرعة (١/ ٢٦١٧/ ٢٣٤٥) بطرق عن خالد الحذاء.

وقد رووه كلاهما – أيوب، وخالد الحذاء– عن أبي قلابة، عن أبي المهلب بلفظ «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا».

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (١/ ٩٧١/ ٤٣٣٧) قال: حدثنا محمد بن منهال الضرير وأحمد بن عبدة. قالا: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان.

وأبو داود في سننه كتاب العتق باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث (١/ ١٥١٣/ ٣٩٦١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب

والنسائي في سننه الكبير كتاب العتق باب العتق في المرض (٣/ ١٨٧/ ٤٩٥٨) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب.

جميعهم – يحيى بن عتيق، وأيوب، وهشام بن حسان – عن محمد بن سيرين، فذكره بمثله.

يصلي على رجل تصرف في ماله عند موته بما يضرّ ورثته، وهو ما لا تقره الشريعة السمحة التي أوصت بحفظ الحقوق، بل إنه ﷺ بالغ في تغليظ القول على من فعل ذلك، وسعى في تصحيح خطئه، وإلغاء ما فعله؛ حيث قام الرجل بعتق ستة مملوكين له، فأعتق ﷺ ثلثيهم وأبقى الثلث.

إن هذا التصرف منه ﷺ كان له تأثير بالغ في بيان خطأ هذا الرجل في تصرفه ﷺ، بل إن في مبالغته في تخطئة الرجل حتى همَّ ﷺ أن لا يصلي عليه بعد موته؛ تشديدًا وتغليظًا وزجرًا لغيره عن مثل فعله.

حيث إن همّه ﷺ على ترك الصلاة عليه يدلّ على أن ترك الصلاة على من حاف في الوصيّة مشروعة، زجرًا لأمثاله؛ لئلا يرتكبوا مثل فعله[١]. قال النووي: «وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظًا وزجرًا لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة»[٢].

## المبحث الثامن: ما هَمَّ به النبي ﷺ قبل فرض الأذان.

٨- عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبى ليلى قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال» - قال: - وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا**[٣]». قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّى لَمَّا رَجَعْتُ - لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ -

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الولوي، (١٩/ ٢٤٦).
(٢) شرح النووي على مسلم، النووي، (١١/ ١٤٠).
(٣) من النَقْس: وهو الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصاري يُعلمُون بها أوقات صلواتهم. والنَقْس هو الضرب بالناقوس يدل على أنه عربي، وزنه فاعول كقَابُوس. المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٦)، تاج العروس، الزبيدي (١٦/ ٥٧٤)، تهذيب اللغة، الهروي (٨/ ٣١٢).

رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى «**لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا**»(١).

## المعنى العام للحديث:

يشير هذا الحديث إلى ما وقع من حيرة في كيفية النداء للاجتماع للصلاة عند

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب بدء الأذان (١/ ١٩٣/ ٥٠٦) قال: حدثنا عمرو بن مرزوق (ح) وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر.
وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٩٩/ ٣٨٣) قال: حدثناه بُندار. قال: حدثنا محمد بن جعفر.
كلاهما - عمرو بن مرزوق، ومحمد بن جعفر - عن شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. (ولم يُسمِّ أحدًا منهم).
- وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب بدء الأذان (١/ ١٩٧/ ٥٠٧).
وأحمد في المسند (٣٦/ ٤٣٦/ ٢٢١٢٤).
والطبراني في المعجم الكبير (١٥/ ٤٦/ ١٦٦٩١).
بطرق عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن (معاذ بن جبل).
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ ١٩٩/ ٣٨٤) عن الأعمش عن عمرو بن مرة. فقال: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، فذكره. (ولم يُسمِّ الرجل).
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٩٩/ ٣٨٤) عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكره مرسلا (ليس فيه معاذ).
والذي يظهر أن رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن هي أقوى الروايات؛ لأن المعروف عن شعبة العناية بالأسانيد ووصلها وإرسالها، ولهذا قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٢): «ورواية شعبة أصح».
وأما إرسال عبد الرحمن بن أبي ليلى للحديث، لا يذكر من حدثه مسمى ولا مبهمًا، فقد قال فيه الدارقطني - كما في العلل ٦/ ٥٩-: «والمرسل أصح».
ولا يضر قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، لأن رجاله ثقات حفاظ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى قد أدرك جماعة وافرة من الصحابة، وعدم تسميته من حدثه منهم لا يضر؛ للعلم بعدالتهم - رضوان الله عليهم -، وقد صحح هذا الوجه جماعة من أهل العلم، منهم ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٠٨)، وقد أشار إلى هذا ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٢) فقال: «وهذا إسناد جيد متصل، وعدم تسمية الصحابة لا يضر؛ فإنهم كلهم عدول».

دخول وقتها في أول الإسلام، حتى همَّ النبي ﷺ أن يبعث رجالًا في المحلات (ينادون الناس) للإعلام بوقت الصلاة والاجتماع لها[١].

فهذا الهم منه ﷺ إنما هو للحاجة إلى وسيلة تجمع المسلمين للصلاة، فلما عرض عليه ما هو أفضل منها وهو الأذان تركها وأخذ بالأفضل.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: «أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟» قال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ**»[٢].

فالنبي ﷺ طرح الأمر للتشاور مع أصحابه، وأراد أن يأخذ ما عندهم من رأي مبني على اجتهاد، وكان رأيه أن يبعث من ينادي الناس في دورهم للصلاة، حتى إذا جاءت الرؤيا في الأذان أمر رسول الله ﷺ به لكونه أصوب الآراء، يقول ابن العربي: «لما فيه من الخروج عن التشبه بأهل الكتاب والمجوس، ولما فيه من ذكر الله تعالى، ولأنه معنى اختصت به هذه الأمة لم يكن لأحد من الأمم قبلها»[٣].

فهمّه ﷺ في هذا الحديث إنما كان الدافع له الحاجة الماسة لاجتماع الناس للصلاة، ولما وجد البديل الأفضل ترك ما همَّ به ﷺ وأخذ بالبديل الأنسب والأفضل، لا سيما وأن ما هم به ﷺ كان في أول الإسلام وقبل أن ينزل في ذلك وحي.

(١) عون المعبود (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ٢٨٥/ ٦٠٤).
ومسلم في صحيحه، كتاب الأذان باب بدء الأذان (١/ ٢٨٥/ ٣٧٧).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ١٩٥).

## الخاتمة

أحمد الله حمدا كثيرًا، وأشكره شكرًا خالصًا على أن يسر لي وأعانني على إتمام هذا البحث.

وفي ختام هذه الدراسة فإنني لأرجو أن أكون قد وُفقت وأسهمت في خدمة السنة النبوية المطهرة، فإن وفيت فهو فضل من الله يؤتيه من يشاء، وله الحمد والمنة أبدا، وإن قصرت فهو طبيعة الإنسان وعليه الاعتذار.... والله أسال أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله بدءاً وختامًا، وهو حسبي واليه مناب.

وقد خلصت في ختام هذه الدراسة، إلى **النتائج** الآتية:

- عظم منزلة السنة النبوية، وأن كل ما روي لنا منها فله مكانته ودلالته، سواء قول أو فعل حتى مجرد همه ﷺ بفعل الشيء، فكله (وحي يُوحَى).
- أنَّ ما همّ الرَّسول بفعله ولم يفعله يُعَدُّ دليلاً شرعيًّا، كبقية أحاديثه ﷺ.
- أنَّ أغْلَب علماء المسْلِمين يعتبرون همّ الرَّسول ﷺ بالفِعْل دليلاً شرعيًّا يصحُّ الاستِدلال به على الأفْعال والأحداث المختلفة؛ أي: كأنَّه قد وقع منه - عليْه الصَّلاة والسَّلام - ذلك الفعل، أو كأنَّه قد أمر به، واستنبطوا من ذلك الأحْكام المختلفة.
- اهتم العلماء اهتمامًا كبيرًا بالأحاديث المتضمنة لهمه ﷺ لفعل شيء ما، واستنبطوا منها دلالات على أمور متعددة، فلم تكن مجرد حكاية لفعل همّ ﷺ به.

و**توصي** الباحثة في خاتمة هذا البحث:

- الاهتمام بالسنة النبوية ونشرها وتعليمها للناس.
- العناية بتوضيح ما يشكل فهمه في السنة النبوية توضيحًا دقيقًا يحرر الفكر من شوائب الفهم.
- تحرير المصطلح النبوي وجمع أقوال العلماء والعناية بها لدفع الإشكال عن الأحاديث النبوية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

١- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أبي حفص الأثري، ط١، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- **الأعلام**، الزركلي، خير الدين، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

٥- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، الأشقر، محمد سليمان، ط٦، بيروت، مؤسسةالرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- **أصول الكرخي**، الكرخي، عبيد الله بن الحسين، (د.ط) كراتشي، مطبعة جاويد بريس، (د.ت).

٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق: عبد القادر العاني، راجعه: عمر الأشقر، ط٢، دار الصفوة للنشر والتوزيع، الغردقة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٨م.

٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: محمد الحسني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، (د، ت).

١١- **تاريخ ابن معين (يحيى بن معين وكتابه التاريخ)**، ابن معين، يحيى بن معين بن عون، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣- **التاريخ الكبير**، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط١، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٠هـ.
١٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المباركفوري، محمد عبد الرحمن، ضبطه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت)
١٥- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، أبي زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: عبد الله نوارة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٦- **تحفة المودود بأحكام المولود**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط١، دمشق، مكتبة دار البيان،١٣٩١ هـ - ١٩٧١م
١٧- **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، صححه: عبد الرحمن يحيى المعلمي، (د.ط) بيروت-لبنان دار الكتب العلمية، (د.ت)
١٨- **التعريفات**، الجرجاني علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
١٩- **تقريب التهذيب**، ابن حجر أحمد بن علي، قابلها: محمد عوامة، ط١، دار ابن حزم، بيروت،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (د.ط) المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢١- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ط) مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٢٢- **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، أحمد بن علي، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٣- **تهذيب اللغة**، الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط.د) الدار المصرية للتأليف والترجمة (ت.د).
٢٤- **الثقات**، ابن حبان، محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٢٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه وأيامه**. البخاري، محمد بن إسماعيل، عناية: محمد زهير الناصر، ط١، بيروت، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٢هـ.

٢٦- **جامع المسائل**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: علي محمد العمران، ط١، مكة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.
٢٧- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط ١، الرياض، دار عالم الكتب،١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٨- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازي، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، (ت.د).
٢٩- **جمهرة اللغة** ابن دريد، محمد بن الحسن، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
٣٠- **حاشية السندى على النسائي**، السندي، محمد بن عبد الهادي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
٣١- **حجة الله البالغة**، الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، ط٢، بيروت لبنان، دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٣٢- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.
٣٣- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الخزرجي، أحمد بن عبد الله، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، دار البشائر، ١٤١٦هـ.
٣٤- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر، أحمد بن علي، مراجعة: سالم الكرنكوي، (د.ط) بيروت، دار الجيل، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٥- **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**، أبو شهبة، د. محمد، ط٢، الرياض، دار اللواء ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٦- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، ابن علان، محمد علي بن محمد، ط٤، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٧- **الديباج على مسلم**، السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، ط١، الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.
٣٨- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (شرح سنن النسائي)**، الإثيوبي الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، ط١، دار المعراج الدولية للنشر، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

٣٩- **الرسالة**، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١،مصر، مكتبة الحلبي،١٣٩٥ هـ.
٤٠- **روضة المحبين**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م.
٤١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط٢٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤٢- **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه معالم السنن للخطابي، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط١، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤٣- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، ط٢، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٤٤- **سنن الدارقطني**، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٥- **السنن الكبير**، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد القادرعطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٦- **سنن النسائي (الصغير)**، النسائي، أحمد بن شعيب، تعليق: محمد الألباني، اعتنى به: مشهور ال سلمان، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
٤٧- **سنن النسائي(الكبير)**، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤٨- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، حمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، دمشق، دار الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٤٩- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: بشار عواد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م
٥٠- **شرح السنة**، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٥١- **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، ابن عثيمين، محمد بن صالح، (د.ط) الرياض، مدار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

٥٢- **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسربن إبراهيم، إبراهيم الصبيحي، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٣- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، الطيبي، الحسين بن عبد الله، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، ط١، الرياض، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٤- **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م
٥٥- **شرح معاني الآثار**، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد جاد الحق، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٥٦- **شروح سنن ابن ماجه**، السيوطي- الندي- الدهلوي- البوصيري- الكنكوهي- النعماني، تحقيق: رائد صبري أبو علفه، ط١، عمان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٧م.
٥٧- **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (د.ط) بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.
٥٨- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.
٥٩- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦٠- **الصلاة وأحكام تاركها**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة، مكتبة الإيمان، (د.ت).
٦١- **الضعفاء الكبير**، العقيلي، محمد بن عمرو، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)
٦٢- **الضعفاء والمتروكين**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: عبد الله القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٦٣- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار الجيل،١٤١٢هـ.
٦٤- **طبقات الحفاظ**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٣ هـ.

٦٥- **طبقات الحنابلة**، ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار المعرفة - بيروت، (د.ت).
٦٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، تاج الدين، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، ط٢، الجيزة، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
٦٧- **طبقات المفسرين**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦ هـ.
٦٨- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، الدارقطني، علي بن عُمَر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٦٩- **العين**، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، (د.ط)دار ومكتبة الهلال.(د.م)(د.ت).
٧٠- **غريب الحديث**، ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٧١- **غريب الحديث**، أبوعبيد، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ.
٧٢- **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٧٣- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ابن رجب، زين الدين أبي الفرج، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
٧٤- **فتح الباري**، ابن حجر أحمد بن علي، تعليق: عبد العزيز بن باز، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٧ هـ.
٧٥- **فيض الباري على صحيح البخاري**، الديوبندي محمد أنور شاه بن معظم شاه، ثم، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٦- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله أبو بكر، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
٧٧- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ابن الجوزي، عبد الرحمن، تحقيق: علي حسين البواب، (د.ط) دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٨- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ابن حبان، محمد، تحقيق: محمود زيد، ط، دار الوعي، حلب ١٣٩٦هـ.

٧٩- **المجموع شرح المهذب**، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (د، ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٨٠- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٨١- **المحبر**، البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (ت.د).

٨٢- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف د. عبد الله التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط٢، القاهرة، دار المعارف، (ت.د)

٨٤- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس أبو الحسين أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٥- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٦- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)

٨٧- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، أحمد عمر، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٨- **المنتقى شرح موطأ مالك**، الباجي، أبو الوليد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

٨٩- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج**، النووي، محيي بن شرف، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

٩٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، مجد الدين المبارك، إشراف: علي بن الحسين الأثري، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢١هـ،

٩١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الملخص | ٧٦ |
| المقدمة | ٧٧ |
| **الفصل الأول: ما هم به النبي ﷺ ولم يفعله ومكانته في السنة** | ٨١ |
| **المبحث الأول:** تعريف الهم بالشيء | ٨١ |
| **المبحث الثاني:** الهم بالشيء في السنة النبوية | ٨٦ |
| **المبحث الثالث:** هل يعتبر ماهم به النبي حكما شرعيا | ٨٧ |
| **الفصل الثاني: نماذج لما هم به النبي ﷺ ولم يفعله** | ٩٤ |
| **المبحث الأول:** همه ﷺ بحرق بيوت من لم يصل صلاة الجماعة | ٩٤ |
| **المبحث الثاني:** همه ﷺ بالنهي عن الغيلة | ٩٨ |
| **المبحث الثالث:** همه ﷺ بربط عفريت تفلت عليه في الصلاة | ١٠١ |
| **المبحث الرابع:** همه ﷺ أن يعهد بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه | ١٠٢ |
| **المبحث الخامس:** همه ﷺ أن لا يقبل الهدية إلا من قرشي أو أنصاري | ١٠٤ |
| **المبحث السادس:** همه ﷺ أن يلعن من وطء السبية الحامل | ١٠٦ |
| **المبحث السابع:** همه ﷺ بترك الصلاة على من أعتق مملوكيه عند موته | ١٠٧ |
| **المبحث الثامن:** ما هم به النبي ﷺ قبل فرض الأذان | ١٠٩ |
| **الخاتمة** | ١١٢ |
| **فهرس المصادر والمراجع** | ١١٣ |